بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

مركز البحوث والنشر والاستشارات

برعاية

شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة

وبالتعاون مع وحدة التمويل الأصغر بنك السودان المركزي

المنتدى المصرفي المائة واربعة

بعنوان:

تأمين التمويل الأصغر
التطبيق والممارسة

إعداد:

اعداد وتقديم / الأستاذة سلمى فيصل على حسن

مدير ادارة تأمين حصيلة الصادر ومخاطر التمويل

شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة

الخميس 18/أغسطس/ 2016م

تأمين التمويل الأصغر الجانب النظري

التعريف بالعنوان:

تعريف التأمين في اللغة وفي الاصطلاح:

التأمين: في اللغة: من مادة أمن يأمن أمنا، إذا وثق وركن إليه فهو آمن، وأمنه تأمينا، إذا جعله في الأمن.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعاريف التأمين:

التأمين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. (**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

ويعرف الأستاذ مصطفى الزرقاء: في كتابه [عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه]:

نظام التأمين بأنه: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

ثم أنجز الشيخ الصديق الضرير رحمه الله رسالته عن الغرر واثره في العقود في العام 1967 م فحرر فيها بدقة ووضوح اساس الموقف المانع للتامين التجاري (وهو الغرر الكبير المفسد للعقد) ونقحه من الاعتراضات الضعيفة (كالقمار، وعدم الحاجة المعتبرة الخ)، وبين فوق ذلك البديل المقبول وهو التأمين التعاوني الذي يلبي الحاجة للتأمين على نحو موافق للشريعة، ويقوم على اساس التبرع. تقوم نظرية الضرير على الفصل بين حسابات شركة التأمين كمدير للتأمين، وبين صندوق التأمين الذي تتجمع فيه الاشتراكات، ويتحمل تكاليف إدارة التأمين لصالح الشركة المديرة، كما يتحمل بالتعويضات. وقد عزز هذه النظرية معيار التأمين الصادر عن AAIOFI. وفي حال تحقق الفائض التأميني بعد المخصصات الفنية والتعويضات يكون للشركة المديرة للصندوق اتخاذ القرار الملائم بالتصرف بالفائض بما يخدم العملية التأمينية إما بتوزيعه على المشتركين في تلك السنة، أو تخفيض أقساط السنة التالية، أو تكوين احتياطي عام.

نشأة وتطور التأمين التكافلي الإسلامي:

بعد أن استقر الأمر على حرّمة التأمين التجاري وإقرار التأمين التكافلي بديلاً مشروعاً له بقرار خاص صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي، كان لا بدَّ من تطوير التعامل بالتأمين التكافلي والارتقاء به إلى المستوى الذي تدفع به الحاجة إلى التأمين التجاري. فَبُذِلت على مدار العقدين الماضيين جهود مشكورة تكللت بالنجاح ونتج عنها تأسيس شركات تأمين إسلامي تعمل بمقتضى التأمين التكافلي ولكن بصورة متطورة. وكان الدافع على تطوير التأمين التكافلي زيادة أعداد المُستأمنين لتصبح بمئات الآلاف، وتنوع الأخطار المُؤَمَّن منها لتشمل أنواعاً كثيرة فاقتضى الأمر وجود شركة متخصصة بالتأمين تتولى إدارة أعمال التأمين التكافلي اكتتاباً وتنفيذاً على أساس الوكالة بأجر معلوم وزاد من وجودها أن التأمين في بعض صوره أصبح إلزامياً كالتأمين على السيارات، وتأمين أصحاب الأعمال على حياة العمال، وتأمين البضائع المستوردة ونحو ذلك. فقد أحدث ذلك ردة فعل ساهمت في تأسيس عدد من شركات التأمين التكافلي على أساس التأمين التعاوني.

الديون:

الديون لغة جمع الدين. بفتح الدال. وهو لغة يطلق على ماله أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى القرض، وقد يطلق عليهما.

وفى اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين هما:-

1- معنى عام، وهو إطلاقه على كل مايجب فى ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب سواء كان من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد

2- إطلاقه على ما يثبت فى الذمة بسبب عقد، أو استهلاك، أو قرض، أو تحمل التزام.

د.على القره دغي: بحث: التصرف فى الديون، ضمن بحوث في فقه المعملات المالية المعاصرة ص 198

تحديد نطاق التأمين على الديون:

يقصد با لتأمين على الديون جميع حالات عدم السداد سواء كان ذلك بسبب الموت، أو العجز البدني، أو المماطلة أو لأي سبب كان.

ويمكن أن يخصص التأمين بحالتى الموت، أو العجز، أي العجز البدني الكلى، بحيث لايكون المدين قادراً على العمل، وعلى أداء وظيفته.

والذى يجري عليه العمل الغالب الآن فى التأمين الإسلامي هو التأمين على الديون فى حالتي الموت، أو العجز الكلي عن العمل وأداء الوظيفة علما بأن وثيقة شركة شيكان تتضمن التامين ضد الاعسار او عدم السداد الناتج عن المماطلة أو أي سبب اخر أى انها أخذت بالتأمين على العموم.

إنّ العمليات المصرفية بمجملها، سواء أكانت تسهيلات ماليةً لأغراض الاستيراد والتصدير أو الصناعة، أو منح القروض أو لأغراض الاستثمار فإنها جميعاً تحتاج إلى الضمانِ أو التأمين اللازم. هذا بالإضافة إلى حاجة المصارف المُلحّة إلى التأمين على موجوداتها من أموال ثابتةٍ ومنقولةٍ، حتى تطمئنَ إلى استمرارية ممارستها لأعمالها وتحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها بأمان. وقد وجدت البنوك الإسلامية في شركات التأمين الإسلامية ما يتوافق مع تطلعاتها وتطلعات عملائها حيث أن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها البنوك الإسلامية، كما أنها جاءت لتتعاضد معها في حماية مدخراتها. ولقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل والمميز في تأسيس شركات التأمين التكافلي ودعمها وإنجاحها، فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات. كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي، مثال لذلك شركة التأمين الإسلامية في السودان.

الجدير بالذكر ان الشيخ الصديق الضرير رحمه الله قد إعترض على اطلاق تسمية تأمين الدين عند إجازة الوثيقة من هيئة الرقابة الشرعية واستحسن تسميتها تأمين عمليات التمويل بدلا عن تأمين الديون أو القروض بإعتبار أن التمويل هو العملية المرادفة للمداينة أو الإقراض.

من أجل إدخال الشرائح الضعيفة فى المجتمع والمنتجين الصغار فى دائرة الإقتصاد ومساعدتهم على الإنتاج, رأى بنك السودان المركزى ضرورة إدخال تجربة التمويل الأصغر لتمكين هذه الشرائح من الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم الصغيرة وتحويلهم إلى شرائح منتجة وفعالة فى الإقتصاد القومى. خلال العام 2008 صدر قرار توصيه المجلس الوطنى بتبنى سياسه التمويل الاصغر ورفع قدرات المصارف فى التمويل الاصغر بالقرار رقم (12) وأصدر بنك السودان منشوراً إلى البنوك يلزمها بتخصيص ما يعادل 12% من محفظة تمويلاتهم لهذه الشرائح.

ما هو التمويل الأصغر؟

التمويل الأصغر هو تقديم الخدمات المالية لأصحاب الدخول المنخفضة. ويشير هذا المصطلح إلى حركة تتصور عالماً تنعم فيه الأسر المعيشية ذات الدخول المنخفضة بسبل الوصول الدائم إلى خدمات مالية عالية الجودة وميسورة التكلفة لتمويل الأنشطة المحققة للدخل، وبناء الأصول، وتحقيق التوازن في الاستهلاك، والحماية من المخاطر. وفي البداية ارتبط هذا المصطلح بصورة وثيقة بالائتمان الأصغر. وهو عبارة عن قروض صغيرة للغاية لمقترضين من غير أصحاب الرواتب مقابل تقديم ضمانات صغيرة للغاية أو بدون ضمانات. لكن هذا المصطلح تطور ليشمل مجموعة من المنتجات المالية مثل المدخرات والتأمين والمدفوعات والتحويلات.

جاء تعريف بنك السودان المركزى للتمويل الأصغر ومحدداته ضمن لائحة شروط الترخيص لمصارف التمويل الأصغر لسنة (2006 مادة 2 فقرة أ) على النحو التالى:

التمويل الأصغر:

(يقصد به التسهيل الممنوح للفرد أو مجموعة من المقترضين الذين ينتج دخلهم الأساسى من الأنشطة التى تتضمن الإنتاج وبيع السلع والخدمات بحيث لايتجاوز الحد الأعلى 10.000 جنيه سودانى أو حسب مايقرره البنك من وقت لآخر).

ان الوصول المحدود للخدمات المالية بواسطه الاعمال الصغيره ومتناهيه الصغر يرجع الى نوع الضمانات المصاحبة المناسبه للتمويل الاصغر والنظر فى الضمانات المصاحبة غير التقليديه مفيد للعملاء الذين ليس لديهم ضمانات مصاحبة كالاراضى او الاصول الاخرى وبما أن تمويل هذه الشرائح من المجتمع ذو مخاطر كبيرة مما قد يجعل البنوك تتردد فى تقديم التمويل فان هذا الوضع يقود الى انشاء مشروعات ضمان الإئتمان التى تهدف الى مقاسمه مخاطرة الأئتمان مع البنوك.

وقد سبق أن اوصت دراسة (رؤيه تطوير وتنميه قطاع التمويل الاصغر فى السودان) فى استراتيجيتها بثلاث اليات تتم دراستها اكثر لامكانيه التطبيق (صندوق الضمان المجتمعى , صندوق ضمان ائتمان لمؤسسه التمويل الاصغر المعنية , مشروع ضمان مشترك). كما اكدت الرؤيه دور الزكاة فى تعزيز اداء صناعه التمويل الاصغر فى السودان وكذلك اوصت بترقيه ورواج التأمين الأصغر كتأمين تحوطى للتمويل الاصغر.

حيث رأت ان توفير التأمين سيخلق وضعا ينتصر فيه المجتمع: العملاء يجدون انخفاضا فى تعرضهم للمخاطره ومؤسسات التمويل الاصغر تنتفع من تحسن بيئه الإئتمان وذلك بتقليل المخاطر للفقراء. ومن هنا كان لشركة شيكان للتأمين قصب السبق والمبادرة بالمساهمة فى إنجاح هذا المشروع إنطلاقاً من غرضه النبيل وهو محاربة الفقر ومساعدة الشرائح الضعيفة على النهوض إقتصادياً, وذلك بإنشاء صندوق تأمين تعاونى لعمليات التمويل الأصغر.

لابد من الاشارة الى أن تأمين التمويل يمكن أن يتم بأحد الوجهين:-

(1) تأمين (ضمان) أموال الدائنين (الممولين) وذلك لحماية اموالهم ضد اعسار المدينين (الممولين) والرجوع على المدينين بواسطة شركة التأمين للاسترداد عقب تعويض الدائنين.

(2) ضمان المدينين وهم (الممولين) وذلك بضم ذمة شركة التأمين الى ذممهم ودفع المبالغ المضمونه أو المؤمنه الى الدائنين فى حالة إعسار المدينين.

علماً بأن الوجه الثانى لم تتم إجازته شرعياً لما يحويه من شبهه الربا.

بناء على ماتقدم فقد تم التطبيق العملى للوجه الأول بالنسبه لتأمين التمويل فى شركه شيكان بإنشاء صندوق التأمين على عمليات التمويل الاصغر فى الربع الأخير من العام 2008 وهو تأمين (ضمان) أموال الدائنين (الممولين) وذلك لحماية اموالهم ضد اعسار المدينين (الممولين) والرجوع على المدينين بواسطة شركة التأمين للاسترداد عقب تعويض الدائنين.

ماهو صندوق التأمين على عمليات التمويل الأصغر

هو صندوق تعاون وتكافل بين البنوك المشاركة الناشطة فى تقديم التمويل الأصغر حيث يتبرع كل بنك للصندوق بنسبة محددة من مبالغ التمويل التى يقدمها لصغار المنتجين والشرائح الضعيفة من المجتمع وتستخدم هذه التبرعات والعائد من إستثمارها فى تعويض أى بنك مشارك عن الخسائر التى يتكبدها بسبب إعسار أو مماطلة أى من المستفيدين من التمويل الأصغر فى سداد إلتزاماته تجاه البنك

وفى حالة تحقق فائض فى الصندوق فإن الفائض يعاد توزيعه على البنوك المشاركة فى الصندوق كل حسب نسبة مشاركته.

المبادىء الأساسية لنظام تأمين عمليات التمويل الأصغر:

تنظم خدمات تأمين عمليات التمويل الأصغر وفقاً لما يلي:

أولاً: تعتبر شركة شيكان للتأمين واعادة التامين المحدودة طرفاً أولاً(ويشار إليها فيما يلي بالشركة) ويعتبرالمشترك من حاملي العقود السارية طرفاً ثانياً (ويشار إليه فيما يلي بالمشترك)

ثانياً: تكون الشركة حافظاً مؤتمناً ومديراً لخدمات تأمين عمليات التمويل الأصغر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تتولى الشركة تجميع أقساط المشتركين في صندوقٍ تنشئه يسمى:(صندوق تأمين عمليات التمويل الأصغر).

رابعاً: تتولى الشركة نشر خدمات تأمين عمليات التمويل الأصغر.

خامساً: يتبرع المشتركون عن رضىً بجزء من أقساط اشتراكهم أو بها كلها لصندوق تأمين عمليات التمويل الأصغر حسب احتياجه.

سادساً: تكون الشركة مسئولة عن أي خسارة اذا ثبت ان مردها لفشلها في تطبيق شروط هذا النظام أو إهمالها في أداء مهامها.

وتعزيزا لما ورد أعلاه من فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالشركة فإن أ.د. على محيى الدين القرداغى استاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر ورئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة الإسلاميه القطريه للتأمين قد أفتى حول "التأمين ضد مخاطر التأخر فى السداد بأنه يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر فى سداد الديون التى تستحق له على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه". (التأمين على الديون -دراسة فقية اقتصادية)

التعريفات:

الشركة: شركة شيكان للتأمين واعادة التامين المحدودة.

المشترك: يعنى الجهة التى تقدم التمويل الأصغر (البنك).

المستفيد: هو عميل البنك (المُمَوَّل).

النسبة المؤمن عليها: تعنى النسبة المتفق عليها بين طرفى هذا العقد.

الموافقة على العقد: تعنى موافقة الشركة على تغطية العملية التمويلية بين البنك والعميل.

فترة سريان الوثيقة: تعنى الفترة المحددة (12 شهراً).

الاستردادات: تعنى كل المبالغ التى تم تحصيلها من العميل بعد ما دفعت الشركة للبنك المبلغ المستحق (تعود للصندوق).

<u>تعريف الإعسار وحكمه:</u>

المعسر: هو المدين الذى لا يملك وفاًء لدينه، لا نقداً ولا عيناً. ولا يشمل ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب.

وحكم الشرع فيه أن ينظر الى ميسرة امتثالا لقوله تعالى "وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون" البقرة (280).

هذا وقد أطلق على الوثيقه أسم وثيقه التأمين على عمليات التمويل الاصغر بناء على طلب مولانا الضرير فى إجتماعات هيئة الرقابه الشرعيه لإجازة الوثيقه بدلا عن تأمين الديون أو القروض بإعتبار أن التمويل هو العمليه المرادفه للمداينه أو الإقراض.

<u>ما هى السمات الرئيسية لوثيقه تأمين عمليات التمويل الأصغر؟</u>

هى عقد بين البنك المشارك (المؤمن له) وشركة شيكان بوصفها وكيلاً عن الصندوق (المؤمن) أى أن البنوك المشاركة هى المؤمن والمؤمن له فى نفس الوقت. وبموجب هذا العقد يلتزم البنك بتقديم إشتراك على سبيل التبرع للصندوق ويحسب التبرع كنسبة من مبلغ التمويل الذى قدمه البنك لعميله. وتلتزم شيكان بوصفها وكيلاً يدفع التعويض إذا توفرت أسبابه والسعى لإسترداد الخسائر من المستفيدين. كذلك ينظم العقد بعض الجوانب الفنية والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التأمين وإجراءات المطالبة وغير ذلك من الجوانب الإجرائية.

<u>المخاطر المغطاة بالاعسار</u>:

- إعسار المستفيد أو..
- رفض المستفيد تسلم البضائع أو عجزه عن ذلك شريطة ألا يكون ذلك الرفض أو العجز ناجماً عن أى إخلال بالعقد من قبل المشترك، أو..
- رفض المستفيد أو عجزه عن دفع أي مبلغ استحق للمشترك عن بضائع تسلمهاو قبلها بموجب عملية تمويلية.

وبما ان التغطية الاساسية والقياسية لوثيقة تامين عمليات التمويل الأصغرهى الاعسارو التى تستثنى الاعسار الناتج عن الخطر المادى فان شركة شيكان للتأمين قد قامت بتقديم التغطية كباقة لتشمل (خطرالاعسار- الخطرالمادى والتكافل) وذلك مراعاة للحاجة للتأمين من جانب:

- **<u>المدينين</u>**: والتى تكمن فى الجانب المتمثل فى الآثار السلبيه للديون على المدين نفسه، وعلى أسرته فى حالة موته، حيث إن الأ سرة بعد موته فقدوا الراعى المسؤول مع توارث تركه الدين الثقيلة ولا سيما إذا كانوا يعتمدون على دخله الشهري، ولا سيما إذا كان منزلهم أو مصنعهم الذي هو مصدر عيشهم كان مرهوناً لأجل ذلك الدين، حيث إن البنك الدائن المرتهن يقوم بإجراءات البيع.

لذلك فهذه حاجة ملحة تقتضي العلاج من خلال التأمين على التمويل، حيث ان شركة التأمين في هذه الحالة تقوم بالسداد للمؤسسة المالية وتدفع عن كاهل الورثة هذا العبء الثقيل، وفى ذلك مصالح كبيرة من خلال تغطية التكافل.

- **المؤسسات المالية** وهي أيضاً كثيرة، وذلك لأنها بحكم التزامها باحكام الشريعة الإسلامية تدخل في الاستثمارات بدل القروض بفوائد مضمونة، تتعاقد مع العملاء بالعقود التى تترتب عليها أثمان آجلة كالمرابحة، والاستصناع، والبيع الاجل، ونحوها.

وحينئذ تكون المؤسسات الإسلامية أمام مخاطر كبيرة من عدة جوانب من أهمها:

- مخاطر الاستثمار بصورة عامة.
- المخاطر المادية للعين موضوع التمويل.
- مخاطر موت المدين، أوعجزه عجزاً كلياً، حيث قد تكون فى هذه الحالة أمام خيارين أحلاهما مُرَ، وهما: إما بيع العين المرهونة التى قد تكون المنزل الخاص بالمدين، أو المصنع، أو نحوه مما يكون مصدراً لعيشه، أو أن تترك الموضوع فتخسر ديونها، أيضاً كارثة لها، ولا سيما أنها ليست جميعة خيرية، وإنما مؤسسات استثمارية

وبالتالي فان الحفاظ علي المال وتنميته وحماية حقوق المستثمرين وتشجيعهم من خلال حفظ أموالهم عن الضياع والتأخير، بل تنميتها..... كل ذلك داخل فى مقاصد الشريعة.

ومن هنا فإن التأمين الإسلامي على التمويل يعتبر أحد الحلول الناجعة لمشكلة الديون المتعثرة فى المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق تأمين الاعسار والتلف المادى.

عليه فان المصلحة التأمينية فى حالة تأمين الاعسار تعود للمؤسسة المالية وفى حالات التلف المادى والتكافل فإنها بلا شك تعود للعميل بموجب امتلاكه للعين بواسطة العملية التمويلية.

العقود المغطاة:

تسرى الوثيقة على العمليات التمويلية , التى صدرت لها الموافقة بالتغطيه وتشمل عقود البيع بصيغ التمويل الإسلامى المختلفة.

يتعين ان تكون العقود مكتوبة وينبغى ان تبين طبيعة وكمية البضائع المباعة وشروط الدفع.

يجب ان يحصل المشترك من الشركة كتابة على الموافقة على العقد بالنسبة لكل عملية تمويلية.

حلول المؤمن محل المؤمن له

إذا تم التأمين التعاوني على الدين المشكوك فيه، ودفع المؤمن للمؤمن له الدين، فإن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المدين، ومطالبته بتحصيل الدين وأدائه، باعتباره نائباً عنه ووكيلاً، ويجب النص على ذلك في وثيقة التأمين، فإن نجح المؤمن في تحصيل الدين، فإنه يجري عملية مقاصة بينما دفعته شركة التأمين للمؤمن له سابقاً، والمبلغ الذي حصلت عليه حالياً، وتكون شركة التأمين التعاوني وكيلة في تحصيل الديون.

مزايا خدمة تأمين التمويل الأصغر:

- يعتبر هذا التأمين بمثابة ضمان للتمويل ويتميز بالبساطة وسهولة الاجراءآت كما يتماشى مع سياسات البنك المركزى والدولة.

- يساعد البنوك في اعتماد صيغ التمويل الاخرى بدلا من الاعتماد المفرط على صيغة المرابحة.
- يحقق معنى التعاون على البر والتقوى بشكل صحيح وعملي.
- ترجمة عملية لمبدأ التكافل والتضامن واقعياً في شموله لمخاطر الضرر وترميمه .
- يشجع الناس على الإقراض خاصة، والتعامل بالدين في الذمة
- وفي البيوع والتجاره وغيرها عامة، لأن الشخص الدائن يطمئن إلى العمل، ولا يحجم عن المعاملة والمبادلة خشية ضياع الدين .
- ازدهار الحركة الاقتصادية والتجارية، نتيجة للأثر السابق، حيث يزول الجمود من الحركة الاقتصادية، وتزداد الصفقات، وهذا يحقق زيادة في الإنتاج، وتشغيل اليد العاملة، والتخفيف من البطالة .
- تشجيع المسلمين على الادخار، وعدم صرف جميع ما يكسبونه وإنفاقه، بل يقدمون شيئاً منه وقسطاً إلى جهة التأمين التعاوني، ويقطعونه من إيراداتهم ومصروفاتهم .
- استثمار أموال المشتركين بطرق شرعية سليمة، كالمضاربة والمرابحة وهذا بحد ذاته له آثاره الطيبة، ونتائجه الحميدة في زيادة الاستثمار .
- الجمع بين الادخار والاستثمار في صورة عقد المضاربة، والتكافل التبرعي، ويمكن أن يكون الهدف الادخار الاستثماري مع التبرع بجزء من مستحقات المشترك في الأرباح أو في الأقساط لتحقيق التكافل مع الأخطار المتوقعة على الدين والأموال.

تأمين التمويل الأصغر التطبيق والممارسة

ملامح من التجربة العملية لشركة شيكان للتأمين:

كانت ضربة البداية للتطبيق الفعلى فى العام 2008 فى الربع الأخير من العام حيث بدأ الإصدار الفعلى لعمليات التمويل فى اكتوبر2008. حيث كان بنك الاسرة هو اللاعب الأساسى بنسبة إكتتاب بلغت 48.4 % تلاه بنك الإدخار بنسبة 22.9% ثم البنك العقارى بنسبة 14.98 % والمزارع بنسبة 9.23 % ثم الثروة الحيوانية بنسبة 2.57 % ثم بنك التنمية التعاونى بنسبة 1.97 %. وقد كان اللاعب الأساسى فى العام 2009 بنك الإدخار بنسبة 60.8 % تلته الأسره بنسبة 20.9% ثم الثروة الحيوانية فالعقارى والتنمية الصناعية , ثم امدرمان الوطنى والمزارع والزراعى. بالنسبة للعام 2010 فقد كانت الريادة للبنك العقارى التجارى بنسبة45.96 % من إجمالى المبلغ المكتتب يليه بنك الإدخار بنسبة 36.26 % ثم بنك الثروة الحيوانية12.53 % وبقية البنوك تباعاً. (ورقة تقييم المشروع التجريبى للكاتب 2010).

الجداول التالية توضح التوزيع القطاعى التأمينى لعمليات التمويل الأصغر للأعوام 2008-2015:

التوزيع القطاعي التأميني لجملة عمليات التمويل الأصغر 2008

العام	البيان	عدد الوثائق	مبلغ التأمين	الاوزان
2008	الحريق والسرقه + التكافل	244	2,807,927.41	0.32
	الحيوانيه + التكافل الثروة	422	4,962,437.76	0.56
	التكافل + الهندسى	5	50,330.77	0.01
	التكافل + الإعسار	81	1,009,264.48	0.11
	التكافل + المحصولى	0	0.00	0.00
المجموع		752	8,829,960.42	1.00

التوزيع القطاعي التأميني لجملة عمليات التمويل الأصغر 2009

العام	البيان	عدد الوثائق	مبلغ التأمين	الاوزان
2009	الحريق والسرقه + التكافل	2223	23,245,478.45	55.10
	الحيوانيه + التكافل الثروة	1584	13,075,788.90	30.99
	التكافل + الهندسى	220	1,540,880.32	3.65
	التكافل + الإعسار	505	4,216,544.42	9.99
	التكافل + المحصولى	7	11,112.45	0.27
المجموع		4539	42,089,804.54	100.00

التوزيع القطاعي التأميني لجملة عمليات التمويل الأصغر 2010

العام	البيان	عدد الوثائق	مبلغ التأمين	الاوزان
2010	الحريق والسرقه + التكافل	4341	30,344,105.00	67.86
	الحيوانيه + التكافل الثروة	802	5,570,585.00	12.46
	التكافل + الهندسى	163	1,385,566.00	3.10
	التكافل + الإعسار	790	7,414,590.00	16.58
	التكافل + المحصولى	0	0.00	0.00
المجموع		6096	44,714,846.00	100.00

التوزيع القطاعي التأميني لجملة عمليات التمويل الأصغر 2011

العام	البيان	عدد الوثائق	مبلغ التأمين	الاوزان
2011	الحريق والسرقه + التكافل	563	6,439,847.00	22.30
	الحيوانيه + التكافل الثروة	116	1,794,187.00	6.21
	التكافل + الهندسى	18	167,739.00	0.58
	التكافل + الإعسار	1046	4,730,520.00	16.38
	التكافل + المحصولى	259	15,744,304.00	54.52
المجموع		2002	28,876,597.00	100.00

التوزيع القطاعي التأميني لجملة عمليات التمويل الأصغر 2012

البيان	عدد الوثائق	مبلغ التأمين	الاوزان
والسرقه + التكافل الحريق	592	6,269,927.00	89.83
الحيوانيه + التكافل الثروة	11	136,727.00	1.67
التكافل + الهندسى	12	192,202.00	1.82
التكافل + الإعسار	42	528,049.00	6.37
التكافل + المحصولى	2	144,375.00	0.30
	659	7,271,280.00	100.00

التوزيع القطاعي التأميني لجملة عمليات التمويل الأصغر 2013

البيان	عدد الوثائق	مبلغ التأمين	الاوزان
والسرقه + التكافل الحريق	97	1,674,074.00	85.09
الحيوانيه + التكافل الثروة	0	0.00	0.00
التكافل + الهندسى	1	148,500.00	0.88
التكافل + الإعسار	16	634.00	14.04
التكافل + المحصولى	0	0.00	0.00
	114	2,457,112.00	100.00

التوزيع القطاعي التأميني لجملة عمليات التمويل الأصغر 2014

البيان	عدد الوثائق	مبلغ التأمين	الاوزان
والسرقه + التكافل الحريق	42	534,188.00	87.50
الحيوانيه + التكافل الثروة	3	50,000.00	6.25
التكافل + الهندسى	2	39,500.00	4.17
التكافل + الإعسار	0	0.00	0.00
التكافل + المحصولى	1	19,500.00	2.08
	48	643,188.00	100.00

التوزيع القطاعي التأميني لجملة عمليات التمويل الأصغر 2015

البيان	عدد الوثائق	مبلغ التأمين	الاوزان
والسرقه + التكافل الحريق	7	1,764,850.00	43.75
الحيوانيه + التكافل الثروة	4	1,108,000.00	25.00
التكافل + الهندسى	5	2,491,500.00	31.25
التكافل + الإعسار	0	0.00	0.00
التكافل + المحصولى	0	0.00	0.00
	16	5,364,350.00	100.00

التوزيع القطاعي التأميني لجملة عمليات التمويل الأصغر 2016 (حتى 6/30)

البيان	عدد الوثائق	مبلغ التأمين	الاوزان
والسرقه + التكافل الحريق	13	8,569,300.00	43.75
الحيوانيه + التكافل الثروة	14	8,894,454.00	25.00
التكافل + الهندسى	0	0.00	0.00
التكافل + الإعسار	0	0.00	0.00
التكافل + المحصولى	0	0.00	0.00
	16	5,364,350.00	100.00

العام	مبالغ التامين	المطالبات	التمويل القائم	النسبة
2008	8,846,660.77	0	0.00	--
2009	35,935,032.10	28600.3	375,600,000.00	0.000957
2010	44,714,846.00	40094.96	850,000,000.00	0.000526
2011	190,784,600	722626	1,388,000,000.00	0.001375
2012	522,176,600	312245	2,208,000,000.00	0.002365
2013	750,745,933	5070664	3,056,000,000.00	0.002457
2014	761,570,533	7802340	3,871,000,000.00	0.001967

***مقارنة اجمالى مبالغ التامين لعمليات التمويل الاصغر بسوق التأمين السودانى للتمويل القائم**

*دخول شركات التأمين الأخرى ابتداء من العام 2011

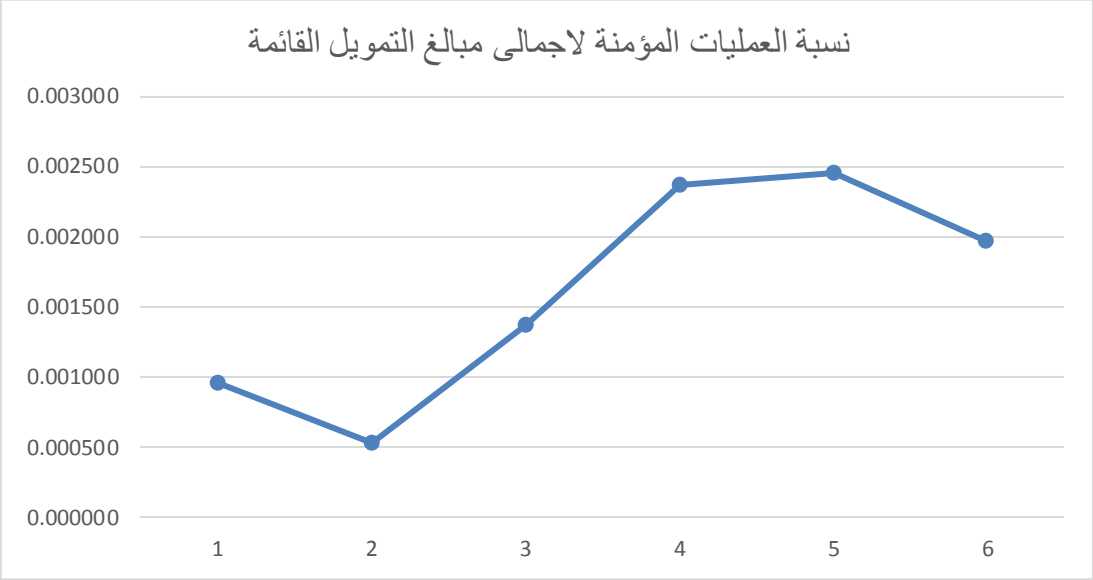

*من الملاحظ أن نسبة المبالغ الممولة للتمويل القائم فى زيادة مضطردة رغم ضعف هذه النسب مع نقصان هذه المبالغ فى العام 2014.

***المصدربنك السودان امركزى والهيئة العامة للرقابة والاشراف على أعمال التأمين.**

التحليل الاحصائى لبيانات سوق التأمين السودانى للتمويل الأصغر للفترة (2008-2014):

SUMMARY OUTPUT

Regression Statistics	
Multiple R	0.8964
R Square	0.8036
Adjusted RSquare	0.7643
Standard Error	0.3681
Observations	7.0000

ANOVA

	Df	*SS*	*MS*	*F*	*Significance F*
Regression	1	2.7715	2.7715	20.4538	0.0063
Residual	5	0.6775	0.1355		
Total	6	3.4490			

مبالغ التامين	*Coefficients*	*Standard Error*	*t Stat*	*P-value*	*Lower 95%*	*Upper 95%*
Intercept	6.7171	0.3419	19.6437	0.0000	5.8381	7.5961
المطالبات	0.2908	0.0643	4.5226	0.0063	0.1255	0.4560

SUMMARY OUTPUT

Regression Statistics	
Multiple R	0.7537
R Square	0.5681
AdjustedRSquare	0.4818
Standard Error	0.5458
Observations	7.0000

ANOVA

	df	*SS*	*MS*	*F*	*Significance F*
Regression	1	1.9595	1.9595	6.5775	0.0504
Residual	5	1.4895	0.2979		
Total	6	3.4490			

مبالغ التامين	*Coefficients*	*Standard Error*	*t Stat*	*P-value*	*Lower 95%*	*Upper 95%*
Intercept	6.8402	0.5435	12.5853	0.0001	5.4430	8.2373
التمويل	0.1639	0.0639	2.5647	0.0504	-0.0004	0.3283

من الجدول أعلاه نجد أن معامل ارتباط مبالغ التأمين بالتمويل القائم متوسط كما أن معامل البيتا يعكس وجود علاقة (significant relationship) بين المتغيرين آخذين فى الاعتبار أن مبالغ التمويل هى المتغير المستقل ومبالغ التأمين المتغير التابع. هنالك زيادة مضطردة فى مبالغ التأمين كما موضح بالرسم:

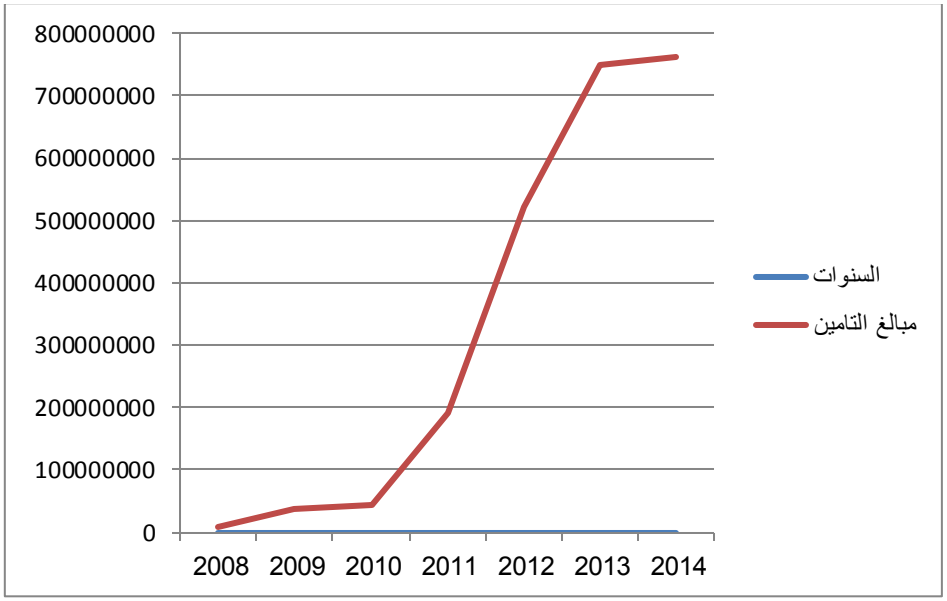

وكذلك الحال بالنسبة للمطالبات:

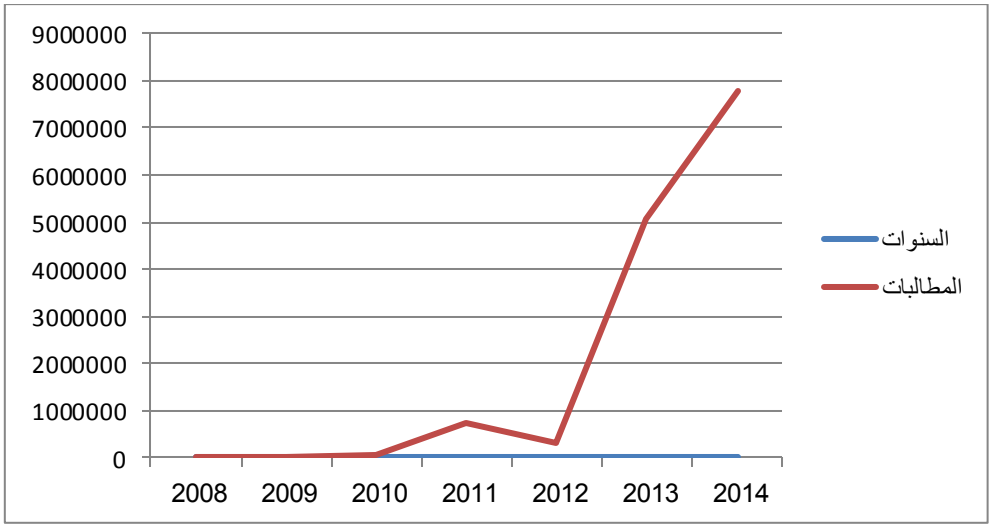

علماً بأن شركه شيكان هى الرائدة لهذا التأمين فى السودان وسوق التامين السودانى وهى التى قامت بإعداد الوثيقه وإجازتها من هيئة الرقابه الشرعية بالشركه برئاسه مولانا الضرير. فى العام 2011 بدأ ولوج شركات التأمين لهذا المجال بعد تعميم الوثيقة المجازة شرعا لكافة شركات التأمين الاخرى عبر اتحاد شركات التأمين السودانية وقد كانت الشركات محجمه عن الدخول علما بأن هنالك عدة اسباب لتجاهل شركات التأمين لسوق ذوى الدخل المتدنى كما هو الحال للإئتمان الاصغر مما يظهر الحاجه لابتكارات فى تصميم المنتج واليات التقديم وحتى التسويق وذلك للتغلب على عوائق خدمه سوق الدخل المتدنى.

التطبيق والممارسة واقع سوق التأمين السودانى

الناحية الشرعية

المنشور الصادر من بنك السودان بالرقم (2012/7) نص على أن يتم إعتماد وثيقه التأمين الشامل على التمويل الصادر من شركات التأمين كضمان لمنح التمويل الاصغر وذلك فى إطار تنويع الضمانات وتضم الضمانات غيرالتقليديه الواردة بالسياسات التمويليه لبنك السودان عدد مقدر من الضمانات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ضمان المجموعة:

هو الضمان الذي تقدمه المجموعات التضامنية للأفراد المنضوين تحت عضويتها والذي يفيد بأن المجموعة هي التي تتحمل مسؤلية سداد التمويل عن الأفراد ويتم ذلك عبر صناديق الضمان المشترك المنشأة من قبل منظمات المجتمع المدني كالجمعيات والإتحادات.....ألخ

- الضمان الشخصي:

يتم ذلك بأخذ شيك من العميل بعد فتح حساب بالبنك , كما يطلب منه شيك طرف ثالث تعزيزاً للضمان الشخصي بعد أن يتم الإستعلام عن الشيك من البنك المعني للتأكد من الملاءة المالية للضمان.

- ضمان الرهن:

يتم الرهن في حالة الممتلكات المنقولة وذلك عن طريق وثيقة الملكية بحيث يحرر عقد الرهن بصورة مبسطة.

فى حالة تطبيق المنشور فإن الحصول على وثيقه تأمين عمليات التمويل الأصغر من شركه التأمين بواسطه المستفيد من العملية التمويليه (عميل التمويل الأصغر) مقابل قسط يعنى أخذ أجره مقابل ضمان المدين وفى ذلك تغيير للمعنى المراد بهذه الوثيقه من الناحيه العملية والشرعيه. استندت هيئة الرقابة الشرعية سابقا فى إجازتها للوثيقة على ان المصلحه التأمينية للبنك وليست للمستفيد من العملية التمويلية.

أى انه لابد من وجود مصلحة لشخص المؤمن له من سلامة المال المؤمن عليه، فهذه المصلحة هي التي تدفع الشخص المؤمن له لإبرام عقد التأمين وذلك للحصول على مبلغ التأمين كتعويض له بحال تحقق الخطر المؤمن ضده، وسنحاول التطرق لمفهوم المصلحة التأمينية لمزيد من الايضاح.

وقد استندت إجازة وثيقه تامين عمليات التمويل الاصغر الأصلية على أن المؤمن له هو البنوك أو المؤسسات التمويليه المختلفه التى تقدم التمويل وذلك لحمايه تدفقاتها النقديه ضد إعسار العملاء (المستفيدين).

حيث بنيت الفكره أساساً على أن البنوك متكافله فى صندوق لجبر ضرر أى منها فى حاله وقوع خسارة فى عمليات التمويل الاصغر وشركه شيكان هى الحافظ المؤتمن والمدير لهذا المشروع مفهوم المصلحة في التأمين.

يقوم عقد التأمين أساسا على حماية مصلحة المستأمن والمستفيد، وبذلك لابد أن يكون للمتعاقد مصلحة شخصية في الشيء موضوع التأمين، ويمكن تعريف المصلحة بأنها كل منفعة جدية ومشروعة يهدف المستأمن الحصول عليها من عدم تحقق الخطر المؤمن منه.

أما فيما يتعلق بالتعريف الفقهي للمصلحة، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها" القيمة المالية التي يملكها الشخص على شيء معين، والعلاقة بين شخص المؤمن له وبين شيء معين وهو ما يرد عليه التأمين "، وقد عرفها فقيه آخر بأنها: " حق الفرد أو المؤسسة القانونية في التأمين ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية بين الفرد

والشيء موضوع التأمين، وهذا يعني أن يتحمل الفرد خسارة أو مسؤولية قانونية نتيجة حدوث ضرر أو خسارة للشيء موضوع التأمين وأن ينتفع ماديا نتيجة بقائه على ما هو عليه".

وبالتالي نستنتج شروط المصلحة التأمينية وهي كالآتي:

- أن يكون الشيء المؤمن عليه مشروعا وغير مخالف للقانون.
- أن يكون للشخص (المؤمن له) مصلحة مادية في الشيء المؤمن عليه، أي أن المؤمن له يكون له مصلحة من بقاء ذلك الشيء المؤمن عليه سالما، والعكس صحيح، أي أن المؤمن له سوف يتضرر عند تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر،مثل صاحب سيارة الأجرة الذي يبقى بدون عمل لفترة من الزمن عند تعرض سيارته للخطر حتى لو حصل على التعويض.

كما ذكرنا آنفا فإن الحصول على وثيقه تأمين عمليات التمويل الأصغر بالنسبة للاعسار من شركه التأمين بواسطه المستفيد من العملية التمويليه (عميل التمويل الأصغر) مقابل قسط يعنى أخذ أجره مقابل ضمان المدين ولاشك أنكم تعلمون انه لايجوز أخذ أجره على الكفاله والضمان , لما يؤدى ذلك للوقوع فى الربا وذلك أن الكفيل أو الضامن ملزم بدفع الدين عن المكفول أذا لم يقم المكفول بالسداد , فإذا سدد عنه كان ذلك قرضا وكانت الأجره على الضمان فائده على القرض وصار القرض جارا لمنفعه فالضمان على ذلك باطل.

قال أبو محمد البغدادي الحنفي في "مجمع الضمانات" ص 282: " ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جُعلا، فإن لم يكن مشروطا في الكفالة ؛ فالشرط باطل، وإن كان مشروطا في الكفالة، فالكفالة باطلة".

وقال ابن قدامة في "المغني" (6/ 441): "ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز ; لأن الكفيل يلزمه الدين , فإذا أداه وجب له على المكفول عنه, فصار كالقرض , فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة , فلم يجز " انتهى باختصار.

وقال ابن جرير الطبري في "اختلاف الفقهاء" (ص9): " ولو كفل رجل على رجل بمال عليه لرجل، على جُعل (أجرة) جعله له المكفول عليه، فالضمان على ذلك باطل" انتهى.

فى محضر الإجتماع رقم (2008/2) مع هيئة الرقابه الشرعيه الخاص بإجازة هذه الوثيقه بتاريخ 2008/3/3 حذر البروفيسور / الصديق الامين الضرير من تطبيق الوثيقه بالمعنى المشار اليه بواسطه بنك السودان الآن وأشار الى فتوى هيئة الرقابه الشرعيه بعدم جواز أخذ اجر على الضمان (تجدونه مرفقا).

مما تقدم نرى أن الوثيقه المذكورة تغطى المؤسسات التمويليه ضد إعسار عملائها مما يستدعى هذه المؤسسات دفع أقساط لشركه التأمين مقابل ذلك فى إطار تأمين تدفقاتها النقدية أسوة بأنواع التأمين الأخرى.

فيما يلى الوثيقة الشامله لتأمين التمويل الأصغر المشار اليها فى المنشور فهى تنص على أن المشترك يقصد به طالب الخدمة الموقع على العقد وهو الدائن أى البنك وهنالك تعريف المدين مما يجعلها مطابقه تماما للتعريفات الواردة بوثيقه شيكان لتأمين عمليات التمويل الأصغر ويقصد به المدين بحق مالى للمشترك أى عميل البنك الممول كما ورد تعريف الإسترداد بالمبلغ أو المبالغ التى يتم تحصيلها من المدين

فكيف يقوم المدين بالسعى للحصول على وثيقة التأمين لتكون ضامناً له فى العمليه التمويلية أمام البنك ودفع اقساطها ومن ثم يتم الرجوع عليه فى حالة الإعسار.

المعنى والمفهوم والناحيه الشرعيه التى تم بموجبها الإجازة بالإضافه الى إجمال التغطيات الموجوده بوثيقه تأمين التمويل الاصغر (الاعسار - المادى - التكافل) هى الاساس الذى بنيت عليه الوثيقه الشامله والإضافات الفنيه تتمثل فى التغطيه الإضافيه وهى حمايه فقدان مصدر الدخل والتى تمنح بقسط إضافى مما يعنى أنها ليست من أصل الوثيقه , علماً بأن التغيير فى المسميات فقط وإضافه بعض الإجراءآت المتعلقه بالعمليات الإداريه.

مما تقدم نخلص الى أن الوثيقه المطروحه هى فى الأصل وثيقه شيكان والتعديل شكلى وليس ل ولكن جهل العامه والخاصه من أهل السودان بلغه التأمين جعل الآخرين من غيرأهل التأمين بمعزل عن حقيقه الأمر.

تقدمت شركة شيكان للتأمين للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية بطلب فتوى حول اعتماد وثيقة التأمين الشامل الصادرة عن شركات التأمين كضمان للتمويل الأصغر وفقاً لما جاء بمنشور بنك السودان المركزي بالرقم (2012/7) المذكور آنفا.

اطلعت الهيئة على المنشور وبعد التداول حوله ومناقشته نقاشاً مستفيضاً والاستماع الى كل من ممثلي شركة شيكان للتأمين وممثلي بنك السودان المركزي من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي الجهة التي أصدرت المنشور، ووحدة التمويل الأصغر الجهة المعنية بتطبيق المنشور و التطبيق العملي للوثيقة أعلاه اتضح للهيئة العليا انه ترتب على فهم المنشور وتطبيقه من قبل المصارف مخالفات شرعية ممثلة فى الآتي:

1. إن الممارسة العملية جعلت التأمين يتم قبل منح التمويل وثبوت مقابله ديناً في ذمة العميل. والصحيح أن التأمين على الدين يجب أن يكون بعد ثبوت الدين في الذمة وليس قبله، وهذا يستلزم أن يكون التأمين بعد استكمال إجراءات التمويل.
2. المؤمن فى هذه الوثيقة هو المصرف ضد مخاطر سداد العميل ولا يمكن أن تكون الوثيقة نفسها ضماناً سلبقلً لمنح التمويل للعميل.
3. ترتب على الممارسة أعلاه أن جعل التأمين ضماناً وقسطه أجراً على هذا الضمان، وأخذ الأجر على الضمان لا يجوز شرعاً.

واتضح للهيئة من مناشة الجهات المختصه ببنك السودان المركزي أن التطبيق العملي للمنشور وماترتب عليه من مخالفات لم يكن مقصد الجهة المصدرة للمنشور، وإنما قصدت توجيه المصارف باعتماد الوثيقة الشاملة كواحدة من الضمانات المقبولة لدى بنك السودان المركزي. ولم يتعرض المنشور للإجراءات الخاصة بذلك. المخالفات المذكورة نتجت عن فهم الجهات المطبقة لعبارة المنشور التي لم تكن دقيقة. وعليه فقد توصلت الهيئة العلياالقرار بإعادة صياغة المنشور مع بيان الإجراءات الخاصة به تجنياً للمخالفات المذكورة أعلاه وتصحيحاً للممارسة.

<u>الآليه الصحيحة للتأمين على عمليات التمويل الأصغر:</u>

- يتم التعامل بين شركة التأمين والبنك وهما طرفا العقد (المؤمن , المؤمن له المشترك)
- يتم توقيع عقد مع كل بنك مشترك وترفق معه وثيقة تأمين التمويل الأصغر.
- يمنح البنك المشترك طلبات تأمين بواسطة الشركة المؤمنة.
- تؤمن كل عملية على حدا بموجب طلب تأمين يعبأ بواسطة البنك طالب التأمين.
- يكون التأمين على موضوع التمويل شرطاً اساسياً.

- يتم الإخطار الفورى لشركة شيكان فى حالة حدوث مطالبة.
- يتحمل البنك نسبة 10 % من كل مطالبة.

فى حالة التأمين المادى والتكافل فان المصلحة التأمينية تعود لعميل التمويل الأصغر وعليه سداد القسط لشركة التأمين من خلال البنك المموِّل وفى حال تحقق الخطر لا يتم الرجوع على العميل بل يتم تعويض البنك مباشرة.

خاتمة:

لا بد لنا أن نعلم ان للتأمين دور اقتصادي لا يستهان به, إذ يعتبر أحد مقومات الإقتصاد الزاهر, فهو وسيلة لتشجيع الصادرات و تسهيل الإئتمان يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للممولين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد بفضل تشجيع الإستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه. كما يحتل التأمين مكانة بارزة في تنمية الإدخار ضمن وسائل التمويل الأخرى. وأن الثقافة التأمينية عنصر ضروري لتطوير هذا القطاع وذلك لما له من علاقة مع المتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية.

من منطلق حرصنا فى شركه شيكان للتأمين وإعادة التأمين على التطبيق السليم من الناحيه الشرعيه الذى يستند على إجازة هيئة الرقابه الشرعيه , بإعتبارنا الشركه الاصل فى طرح وثيقه تأمين التمويل الاصغر لسوق التأمين السودانى عبر إتحاد شركات التأمين , رأينا عقد هذا المنتدى لتصحيح المسار والرجوع للتطبيق السليم حتى لانحمل وزر الآخرين (إنا عرضنا الأمانه على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقنا منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا) – (72 الاحزاب).